الفصل الثاني

قانون الاحوال الشخصية الوصايا والمواريث

المحاضرة الاولى

مقدمة: التركة وما يتعلق بها من حقوق

- **معنى التركة:** هناك اراء فقهية مختلفة: الارجح هو ما تركه الميت من الاموال والحقوق على اختلاف انواعها.
- **الحقوق المتعلقة بالتركة**

نصت المادة 87 من قانون الاحوال الشخصية:

1 -تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي.
2 -قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله.
3 -تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله.
4 -اعطاء الباقي الى المستحقين.

-الديون

اولاً. دين العباد نوعان:

1 -الدين العيني
2 -الدين المطلق

ثانياً . دين المرض

ثالثاً. الوصية

رابعاً. الارث

- **الحكمة في الترتيب:**

يقدم التجهيز على وفاء الدين لانه بمنزلة اللباس حال الحياة ، ويقدم الدين على الوصية لانها تتعلق بذمة الميت ، الوصية تتعلق بالذمة بعد الوفاء، وتقدم الوصية على الارث لانه لو تاخرت عنه لم يبقى لها ما تنفذه.

الوصية: النصوص القانونية في قانون الاحوال الشخصية .

المادة الرابعة والستون :الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض .

المادة الخامسة والستون

1 –لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي موقع من الوصي أو مبصوم بختمه أو طبعة إبهمامه فإذا كان الموصى به عقاراً أو مالاً منقولاً تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل

2– يجوز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي

المادة السادسة والستون: الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ إذا لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة .المادة السابعة والستون : يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً مالكاً لما أوصى به.

المادة الثامنة والستون :يشترط في الموصى له– 1 :أن يكون حياً حقيقة أو تقديراً حين الوصية وحين موت الموصى، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام– 2 .أن لا يكون قاتلاً للموصي.

المادة التاسعة والستون : يشترط في الموصى به أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي.

المادة السبعون :لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له.

المادة الحادية والسبعون : تصح الوصية بالمنقول فقط مع إختلاف الدين وتصح به مع إختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل.

المادة الثانية والسبعون : تبطل الوصية في الأحوال الآتية:

1– برجوع الموصي عما أوصى به، ولا يعتبر الرجوع بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية.

2– بفقدان أهلية الموصي إلى حين موته.

3 –بتصرف الموصي بالموصى به تصرفاً يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته.

4– بهلاك الموصى به أو إستهلاكه من قبل الموصي.

5 –برج الموصى له الوصية بعد موت الموصي.

المادة الثالثة والسبعون :تراعى في الوصية أحكام المواد من 1108 إلى 1112 من القانون المدني .

المادة الرابعة والسبعون :

1– إذا مات الولد، ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، بإعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

2–تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الأخرى وفي الإستيفاء من ثلث التركة.